SHIHAB JOURNAL OF HUMANITIES
Volume (2), Issue (3) (Sept, 2026)
ISSN: 3136-2958

مجلة الشهاب للعلوم الإنسانية
المجلد (2) العدد 3 سبتمبر 2026
ردمد: 3136-2958

التأصيل الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج وأثر الأمراض المنقولة جنسيًا في عقد النكاح

نعيمة محمد عمر قريصة

كلية العلوم الانسانية والتطبيقية تاورغاء / جامعة مصراتة

The Sharia Basis for Pre-Marital Medical Screening and the Impact of Sexually Transmitted Diseases on the Marriage Contract

Naima graisa

Faculty of Humanities and Applied Sciences, Tawergha / Misrata University

Naimagraisa@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/07/30 تاريخ المراجعة 08/20/ 2026 تاريخ القبول:2026/8/28- تاريخ النشر: 09/10/ 2026

المخلص العام

يُعدّ الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الوقائية المهمة التي تسهم في حماية الأسرة والحد من انتقال الأمراض الوراثية والمعدية بين الزوجين والأبناء. وقد أظهرت الدراسة توافق مشروعيته مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما حفظ النفس والنسل، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية والحقوق الشخصية. كما أكدت أهمية الصدق والإفصاح عن الأمراض المؤثرة وحرمة الغش والتدليس وكتمان ما يترتب عليه ضرر للطرف الآخر. وتبرز أهمية تطوير التنظيمات الصحية والقانونية، ولا سيما في الواقع الليبي، بما يحقق التوازن بين حرية الأفراد وحماية الأسرة والمجتمع.

الكلمات / الفحص – الطبي – مقاصد الشريعة– الزواج – وقائي– العدوي

General Abstract

Premarital medical screening is considered an important preventive measure that contributes to protecting the family and reducing the transmission of hereditary and communicable diseases between spouses and to their offspring. The study demonstrates that its legitimacy is consistent with the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah), particularly the preservation of life and progeny, while emphasizing the need to observe Islamic legal principles and respect individual rights. It also highlights the importance of honesty and disclosure regarding diseases that may affect marital life, as well as the prohibition of fraud, deception, and the concealment of conditions that may cause harm to the other party. Furthermore, the study underscores the importance of developing health and legal regulations, particularly within the Libyan context, in a manner that achieves a balance between individual freedom and the protection of the family and society.

مقدمة

يُعَدُّ عقد النكاح من أعظم العقود التي عُنيت بها الشـريعة الإسـلامية، لما يترتب عليه من آثار تتجاوز العلاقة بين الزوجين إلى بناء الأسـرة وحفظ النسـل واسـتقرار المجتمع. ولذلك وصـفه القرآن الكريم بـــ **الميثاق الغليظ**، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، وهو وصف يدل على قوة الرابطة التي ينشئها هذا العقد، وما يقتضيه من الصدق والأمانة وحسن المعاشرة والوفاء بالحقوق.

وإذا كان الأصـــل في العقود قيامها على الرضـــا الصـــحيح والعلم الكافي بمحل العقد وانتفاء الغش والتدليس، فإن هذه المعاني تتأكد بصورة أكبر في عقد النكاح؛ لأنه عقدٌ يقوم على المعاشرة الدائمة، وتترتب عليه آثار نفسية واجتماعية وصـحية وأسرية بالغة الأهمية. ومن ثمّ اهتم الفقه الإسـلامي بعيوب النكاح، وبيّن الأحكام المتعلقة بالعيوب المؤثرة في مقاصد الزواج، ورتب في بعض الأحوال حق الفسخ دفعاً للضرر وتحقيقاً للعدل بين الزوجين.

ومع التطور الطبي وظهور أمراض معدية وخطيرة، ولا سـيما **الأمراض المنقولة جنسـياً**، برزت صـور جديدة من الإشـكالات الفقهية والقانونية المرتبطة بعقود النكاح. إذ قد يقدم أحد الطرفين على الزواج وهو مصـاب بمرض معدٍ أو مؤثر في مقاصد الزواج، ثم يكتم حقيقة مرضه عن الطرف الآخر، أو يلجأ إلى التدليس أو تزوير نتائج الفحص الطبي، مما يؤدي إلى وقوع الغرر والإخلال بالرضـا الصـحيح، وقد يترتب عليه انتقال المرض إلى الزوج أو الزوجة أو تهديد صحة الأسرة بأكملها.

ومن هنا ظهرت أهمية **الفحص الطبي قبل الزواج** باعتباره وسيلة وقائية حديثة تساعد على الكشف عن بعض الأمراض المعدية والوراثية والمؤثرة في الحياة الزوجية، وتمكن المقبلين على الزواج من اتخاذ قرارهم على بينة من أمرهم. وقد تناولت الدراسات الفقهية المعاصرة الفحص الطبي من خلال الموازنة بين المصـالح والمفاسد وربطه بمقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ النفس وحفظ النسل) .

كما أن أهمية الموضـوع تتأكد في البيئة الليبية؛ إذ تنظم لائحة المأذونين الشرعيين الصـادرة بقرار وزير العدل رقم :**353لسنة 2019م** جانباً من التحقق من الحالة الصـحية قبل توثيق عقد الزواج، حيث نصـت المادة (27) على التزام المأذون بالتحقق من شـخصـية الطرفين وخلوهما من الموانع الشـرعية والقانونية والصـحية. كما أشـــارت وزارة العدل الليبية إلى أن اللائحة أعادت تنظيم مســـائل تتعلق بزواج المتعايشـــين مع الأمراض المزمنة والمعدية، منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الأول، 2024م، ص. 7 وما بعدها.

وعليه، فإن حماية عقد النكاح من الغرر الناجم عن الأمراض المنقولة جنســـياً لا تقتصـــر على مجرد إجراء الفحص الطبي، وإنما تشـمل منظومة متكاملة من الأحكام الشـرعية والضـمانات القانونية والأخلاقية، تقوم على الصـــدق والإفصـــاح عن المرض المؤثر، وصـــيانة الأســـرار الطبية، ومنع التدليس والتزوير، وحماية حق الطرف السليم في المعرفة والاختيار.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في بيان مدى قدرة الأحكام الفقهية والوسائل الطبية والتنظيمات القانونية المعاصرة على حماية عقود النكاح من الغرر والتدليس الناشـئين عن الأمراض المنقولة جنسـياً، ومدى مشـروعية الفحص الطبي قبل الزواج وإلزام المقبلين عليه، وما يترتب على كتمان المرض أو تزوير نتائج الفحوص من آثار شـرعية وقانونية. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، أهمها:

1. ما المقصود بالغرر والتدليس في عقد النكاح، وما علاقتهما بالأمراض المنقولة جنسياً؟
2. ما حقيقة الفحص الطبي قبل الزواج، وما أهميته في حماية الأسرة؟

3. ما الحكم الشرعي لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؟
4. هل يجوز لولي الأمر إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص؟
5. ما حكم كتمان الإصابة بمرض معدٍ أو منقول جنسياً عن الطرف الآخر؟
6. ما الأثر المترتب على الغش أو التدليس أو تزوير نتائج الفحص الطبي؟
7. ما الضوابط والإجراءات الكفيلة بحماية عقود النكاح من هذه المخاطر؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

1- ارتباط موضوعه بعقد النكاح الذي وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، وما يقتضيه ذلك من بيان الأحكام المتعلقة بالغرر والغش والتدليس، وآثارها في حماية العلاقة الزوجية.

2- إبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة النوازل الطبية المعاصرة، وبيان العلاقة بين الفحص الطبي قبل الزواج ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصدي حفظ النفس وحفظ النسل.

3- بيان خطورة كتمان الأمراض المعدية والمنقولة جنسيًا بين الزوجين، وإبراز أهمية الفحص الطبي والإجراءات الوقائية والتنظيم القانوني في الحد من الغش والتدليس وحماية الأسرة.

4- الإفادة من الواقع الليبي في تطوير الإجراءات الوقائية لحماية الأسرة، من خلال تقديم تصور متكامل يجمع بين الأحكام الشرعية والاعتبارات الطبية والتنظيمات القانونية.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الغرر والتدليس وعلاقتهما بعقد النكاح، وبيان الآثار الشرعية المترتبة على الغش والتدليس في المعلومات والنتائج الطبية المتعلقة بالزواج.

2- التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج وبيان أهميته وأنواعه، وتأصيل حكمه الشرعي في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

3- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالفحص الطبي والأمراض المؤثرة في الحياة الزوجية، ولا سيما حكم إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي، وحكم كتمان الأمراض المنقولة جنسيًا.

4- دراسة التنظيمات القانونية والتدابير العملية الرامية إلى حماية عقد الزواج والأسرة من الغرر الصحي والتدليس، وتقديم توصيات تسهم في تعزيز الحماية الشرعية والقانونية للأسرة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على **المنهج الاستقرائي والتحليلي**؛ وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والآراء المعاصرة المتعلقة بالفحص الطبي وعيوب النكاح، ثم تحليلها وربطها بالواقع الطبي والقانوني المعاصر. كما يستفيد البحث من **المنهج المقاصدي** في بيان العلاقة بين هذه المسألة ومقاصد الشريعة، ومن **المنهج المقارن** عند عرض بعض التنظيمات القانونية ذات الصلة.

تمهيد

أحاطت الشريعة الإسلامية عقد النكاح بعناية خاصة، وجعلته من أوثق العقود وأعظمها أثرًا في حياة الإنسان؛ لما يترتب عليه من استحلال الفروج، وثبوت الحقوق والواجبات، وتكوين الأسرة، وحفظ النسل، وصيانة الأعراض. ولذلك وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، فقال سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]. والميثاق الغليظ هو العهد المؤكد الوثيق الذي أخذ الله تعالى به الزوجين، لما يترتب عليه من حقوق والتزامات وآثار مستمرة.[1]

وأكد النبي ﷺ حرمة هذه الرابطة ومسؤوليتها بقوله في خطبته: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».[2] ولذلك فإن الأصل في العلاقة الزوجية أن تقوم على الصدق والأمانة والرضا، وأن يكون إقدام كل من الزوجين على الزواج قائمًا على قدر معتبر من اذلعلم بالأحوال والصفات التي لها أثر في استمرار الحياة الزوجية.

ومن مقتضيات هذا المعنى أن الشريعة لم تهمل العيوب المؤثرة في عقد النكاح، بل بحث الفقهاء أحكامها، وبينوا ما يثبت منها به الخيار أو الفسخ، واختلفوا في ضابطها وعددها ومدى إلحاق غير المنصوص عليه بها. وقد ذكروا من العيوب المشتركة بين الزوجين الجنون والجذام والبرص، ومن العيوب الخاصة بالرجل الجب والعنة، ومن العيوب الخاصة بالمرأة الرتق والقرن والعفل، وغيرها بحسب اختلاف المذاهب.[3]

ومع التطور الطبي الحديث ظهرت أمراض لم تكن معروفة بصورتها التشخيصية المعاصرة لدى الفقهاء المتقدمين، ومن بينها الأمراض المنقولة جنسيًا، التي قد ينتقل بعضها بين الزوجين أو من الأم إلى الطفل، وقد يترتب عليها العقم أو المضاعفات الخطيرة أو الأمراض المزمنة. وتؤكد منظمة الصحة العالمية أن الأمراض المنقولة جنسيًا تشمل عددًا كبيرًا من العدوى، وأن عددًا كبيرًا منها قد يكون بلا أعراض، كما قد تؤدي بعض هذه العدوى إلى العقم، ومضاعفات الحمل، وبعض أنواع السرطان، وزيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.[4]

ومن هنا برزت مسألة الفحص الطبي قبل الزواج بوصفها من النوازل المعاصرة ذات الصلة المباشرة بعقد النكاح، إذ لم يعد المقصود منه مجرد الكشف عن مرض قائم، وإنما أصبح وسيلة للوقاية، وإزالة الجهالة المؤثرة، وتمكين الطرفين من اتخاذ القرار على أساس من المعرفة، وتقليل احتمال انتقال الأمراض الخطيرة إلى الزوج أو الزوجة أو الذرية.

وعليه، يعالج هذا المبحث الأساس الشرعي لحماية عقد النكاح من العيوب والغرر، ثم يبين مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج ومشروعيته، ويدرس أثر الأمراض المنقولة جنسيًا في العقد، تمهيدًا لبحث حكم الإلزام بالفحص والتدليس فيه في المبحث الثاني.

المطلب الأول: العيوب والأمراض المؤثرة في عقد النكاح في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: خصوصية عقد النكاح وأثرها في اعتبار العيوب

يتميز عقد النكاح عن عقود المعاوضات المالية بكونه لا يتعلق بالمال وحده، وإنما يتصل بالإنسان في شخصه وأسرته ونسله وعلاقاته الخاصة؛ ولهذا أحاطته الشريعة بجملة من الأحكام التي تكفل حسن الاختيار واستقرار الأسرة.

وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وعقد النكاح داخل في هذا الأمر من حيث وجوب الوفاء بالحقوق والالتزامات الناشئة عنه. كما أن وصف النكاح بالميثاق الغليظ يدل على قوة الرابطة الناشئة عنه وعظم مسؤولية طرفيه.[5]

ولا يتحقق الرضا الكامل في هذا العقد إذا كان أحد الطرفين قد أخفى عن الآخر عيبًا جوهريًا من شأن العلم به أن يؤثر في الإقدام على الزواج أو في استمرار الحياة الزوجية؛ لأن الرضا إنما يعتبر إذا قام على العلم بالوقائع المؤثرة. ولهذا بحث الفقهاء العيوب التي يثبت بها الخيار؛ دفعًا للضرر وتحقيقًا لمقصود النكاح.

الفرع الثاني: العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ

ذكر ابن قدامة أن العيوب التي يثبت بها الفسخ عند الحنابلة تشمل ثلاثة عيوب يشترك فيها الزوجان، هي الجنون والجذام والبرص، وعيبين يختصان بالرجل، هما الجب والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة، هي الفتق والقرن والعفل، مع اختلاف الفقهاء في بعض تفاصيل التقسيم. وعلل اعتبار هذه العيوب بأن بعضها يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، وبعضها يثير النفرة ويخشى تعديه إلى النفس والنسل.[6]

وبيّن الكاساني أن من العيوب ما يفسخ به النكاح إذا كان من شأنه أن يجعل المقام مع الزوج ضررًا، وذكر من ذلك الجنون والجذام والبرص، وعلل ذلك بأن بعض هذه الأمراض من الأدواء التي تتعدى عادة، بما يجعل دفع الضرر مقصدًا معتبرًا في الحكم.[7]

كما قرر النووي أن وجود العيب المؤثر في أحد الزوجين قد يثبت للطرف الآخر الخيار في فسخ النكاح، وهو ما يدل على أن الفقه الإسلامي لم يتعامل مع العيوب الصحية على أنها أمور خارجة عن نطاق عقد النكاح.[8]

ويكشف استقراء أقوال الفقهاء أن مناط الحكم لا يقتصر على مجرد وجود المرض، وإنما يرتبط بما يترتب عليه من ضرر، أو فوات مقصود معتبر من مقاصد النكاح، أو نفرة شديدة، أو تعذر الاستمتاع، أو الخوف من انتقال الضرر إلى الطرف الآخر أو النسل.

الفرع الثالث: تخريج الأمراض المنقولة جنسيًا على أحكام عيوب النكاح

الأمراض المنقولة جنسيًا ليست نوعًا واحدًا، ولا تتساوى في آثارها الطبية؛ فمنها ما يمكن علاجه والقضاء عليه، ومنها ما يمكن السيطرة عليه بالعلاج، ومنها ما قد يبقى مزمنًا أو يؤدي إلى مضاعفات خطيرة. وعليه، فإن إدخالها في باب العيوب لا ينبغي أن يكون على سبيل الإطلاق، وإنما بحسب تحقق المناط. فإذا كان المرض:

- مؤثرًا في المعاشرة الزوجية؛
- أو خطيرًا على حياة الطرف الآخر؛
- أو معديًا بدرجة معتبرة؛
- أو مؤثرًا في القدرة على الإنجاب؛
- أو محتمل الانتقال إلى الذرية؛

- أو يؤدي إلى ضرر صحي جوهري؛

فإنه يكون أقرب إلى وصف العيب المؤثر في النكاح.

وقد خلصت بعض الفتاوى المعاصرة إلى أن العيب الذي يخل بمقاصد الزواج ويهدد الزوج الآخر أو الذرية بالأمراض يمكن أن يثبت به التفريق؛ استنادًا إلى قواعد الضرر وأحكام العيوب التي قررها الفقهاء.[9]

وهذا التخريج لا يعني أن كل إصابة بمرض منقول جنسيًا توجب الفسخ؛ بل ينبغي النظر إلى **طبيعة المرض، ودرجة عدواه، وضرره، وإمكان علاجه، وإمكان الوقاية منه، ومدى علم الطرف الآخر ورضاه.**

المطلب الثاني: الغرر والتدليس وكتمان المرض المؤثر في عقد النكاح

الفرع الأول: الغرر المؤثر في الرضا

الغرر من الأوصاف التي اعتبرها الفقهاء مؤثرة في العقود لما ينشأ عنه من جهالة أو مخاطرة أو احتمال للضرر. وإن كان عقد النكاح يختلف في طبيعته عن عقود المعاوضات، إلا أن مقصد الشريعة في منع إيقاع الإنسان في الضرر قائم فيه أيضًا.

وعندما يقدم شخص على الزواج وهو يجهل إصابة الطرف الآخر بمرض خطير معدٍ يؤثر في حياته الزوجية، فإن الجهالة هنا تتصل بأمر جوهري يمكن أن يؤثر في رضاه.

ولا يقصد بذلك أن كل جهل بحالة صحية يعد غررًا مفسدًا للعقد، وإنما المقصود **الجهل المؤثر الذي يترتب عليه ضرر معتبر أو فوات مقصود أصلي من مقاصد النكاح.**

الفرع الثاني: التدليس في الأمراض المنقولة جنسيًا

التدليس يتحقق عندما يتعمد أحد المتعاقدين إخفاء حقيقة مؤثرة أو إظهار خلافها على وجه يؤدي إلى حمل الطرف الآخر على التعاقد. ومن ثم فإن الفرق بين المرض والتدليس واضح:

فالمرض في ذاته **عارض صحي** لا يأثم صاحبه بمجرد الإصابة به، أما تعمد إخفاء المرض المؤثر مع العلم به، وقصد إدخال الطرف الآخر في الزواج دون علمه، فهو **فعل اختياري يقوم على الغش والتدليس.**

وعليه يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى :أن يكون الشخص مصابًا بمرض ولا يعلم بإصابته؛ فلا يوصف فعله بالتدليس لانتفاء العلم والقصد.

الحالة الثانية :أن يكون عالمًا بإصابته بمرض مؤثر، ثم يتعمد إخفاءه أو إنكار الإصابة أو تقديم ما يفيد خلاف الحقيقة؛ فهذه صورة من صور التدليس المحرم.

الفرع الثالث: واجب الإفصاح عن المرض المؤثر

إذا ثبت أن المرض مؤثر في الحياة الزوجية أو يشكل خطرًا معتبرًا على الطرف الآخر أو الذرية، فإن مقتضى الأمانة يوجب إعلام الطرف الآخر بالحقيقة التي تتعلق بحقه في اتخاذ القرار.

ولا يعني ذلك إباحة إفشاء المعلومات الصحية للناس، وإنما يقصد به **إيصال المعلومة الضرورية إلى صاحب الحق في المعرفة** بالقدر الذي يحقق الغرض من الإفصاح ويحفظ في الوقت ذاته كرامة المريض وخصوصيته.

ويؤكد الفقه في باب عيوب النكاح أن العلم بالعيب والرضا به يؤثران في استمرار خيار الفسخ؛ فقد نص ابن قدامة على أن من علم بالعيب وقت العقد أو بعده ورضي به فلا خيار له.[10]

وهذا يدل على أهمية العلم في الحكم، وعلى أن الرضا المبني على معرفة العيب يختلف عن الرضا الذي وقع مع جهله.

المطلب الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج: مفهومه ومقاصده ومشروعيته

الفرع الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

يمكن تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه: **مجموعة الفحوص الطبية والمخبرية التي تجرى للمقبلين على الزواج للكشف عن الأمراض المعدية أو الوراثية أو الحالات الصحية التي يحتمل أن تؤثر في أحد الزوجين أو الذرية، مع تقديم المشورة الطبية اللازمة بناءً على النتائج.**

ويتميز هذا التعريف بأنه لا يجعل الغاية من الفحص إثبات الخلو المطلق من الأمراض؛ لأن ذلك غير ممكن طبيًا، وإنما يحدد الغرض في **الكشف عن الأمراض والحالات ذات الأثر في الزواج والنسل.**

وقد عرّف عبد الفتاح أبو كيلة الفحص الطبي قبل الزواج في دراسته المتخصصة، وجعله من الإجراءات الطبية التي يقصد بها الكشف عن الأمراض والحالات المؤثرة في العلاقة الزوجية، وما يتصل بها من أحكام فقهية وقانونية.[11]

كما تناول أسامة الأشقر الفحص الطبي قبل الزواج ضمن المستجدات الفقهية المتعلقة بالزواج والطلاق، وبحث مبرراته الشرعية وآثاره على الأسرة.[12]

الفرع الثاني: الفحص الطبي باعتباره نازلة معاصرة

لم يبحث الفقهاء المتقدمون الفحص الطبي قبل الزواج بصورته الحالية، لعدم وجود وسائله التشخيصية الحديثة، ولذلك فهو من النوازل التي يستنبط حكمها من القواعد العامة ومقاصد الشريعة والنظائر الفقهية.

وقد عالجت دراسات فقهية معاصرة المسألة على أساس المصلحة، ودفع الضرر، وحفظ النفس والنسل، واعتبار العيوب المؤثرة في النكاح.[13]

ومن ثم فإن الحكم عليه لا يتوقف على كونه إجراءً مستحدثًا، وإنما على **طبيعته ونتائجه ومصالحه ومفاسده ومدى توافقه مع القواعد الشرعية.**

الفرع الثالث: مشروعية الفحص الطبي

الأصل في الفحص الطبي قبل الزواج **الجواز**، وقد يستحب أو يجب بحسب الأحوال؛ لأنه من الوسائل التي يمكن أن تحقق مصالح معتبرة في حفظ النفس والنسل ودفع الضرر.

ويستند هذا الحكم إلى عدة أصول:

أولًا: حفظ النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. والفحص الطبي وسيلة وقائية تكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن يؤدي انتقالها إلى ضرر بالغ، فيدخل من هذه الجهة في وسائل حفظ النفس.

ثانيًا: حفظ النسل . حفظ النسل من المقاصد الضرورية للشريعة، قال تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: 38]. وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].

والفحص الطبي لا يضمن سلامة الذرية بصورة مطلقة، لكنه قد يكشف عن بعض المخاطر الصحية التي يمكن التعامل معها بالوقاية أو العلاج أو المشورة.

ثالثًا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[14] وتعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، ويترتب عليها منع الإضرار بالنفس أو بالغير، واتخاذ الوسائل الممكنة لدفع الضرر عند تحقق أسبابه أو غلبة الظن بوقوعه.

رابعًا: مشروعية الوقاية من الأمراض المعدية

قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»، وقال ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».[15]وهذه النصوص تدل على اعتبار الأسباب الوقائية، مع اعتقاد أن النفع والضرر بقدر الله تعالى.

خامسًا: مشروعية معرفة ما يؤثر في الاختيار

ثبت أن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– عندما خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».[16] والحديث يدل على مشروعية المعرفة بالصفات التي تساعد على حسن الاختيار قبل الزواج. والفحص الطبي في العصر الحديث وسيلة متقدمة لتحقيق جانب من هذا المقصد.

المطلب الرابع: أنواع الفحوص الطبية المتعلقة بالأمراض المنقولة جنسيًا وأثرها في عقد النكاح

الفرع الأول: الفحوص المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية

فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) من الأمراض ذات الأهمية الصحية الكبيرة، ويمكن أن ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والدم الملوث، ومن الأم إلى الطفل في بعض الظروف.[17]

ولا يقتضي مجرد ثبوت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية القول ببطلان الزواج؛ وإنما ينظر في طبيعة الحالة الطبية، ومدى إمكان السيطرة على المرض، واحتمالات انتقال العدوى، ورضا الطرف الآخر بعد العلم.

أما إذا علم المصاب بحالته وباحتمال انتقال العدوى، ثم تعمد إخفاءها، فإن البحث ينتقل من مجرد المرض إلى **التدليس وإلحاق الضرر**.

الفرع الثاني: التهاب الكبد الفيروسيB

يعد التهاب الكبد B من الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، كما يمكن

أن تنتقل بوسائل أخرى، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى التهاب مزمن وتليف وسرطان الكبد، مع وجود لقاح فعال للوقاية منه.[18]

وعليه فإن ظهور الإصابة في الفحص يقتضي التقييم الطبي والمشورة، ولا يترتب عليه تلقائيًا منع الزواج؛ بل يراعى إمكان الوقاية والعلاج ومدى العدوى ورضا الطرف الآخر.

الفرع الثالث: التهاب الكبد الفيروسيC

ينبغي عدم الخلط بين الأمراض المنقولة جنسيًا بالمعنى الدقيق وبين جميع الأمراض التي يمكن انتقالها أحيانًا عن طريق الاتصال الجنسي.

ولهذا فإن إدراج التهاب الكبدC ضمن الفحص يحتاج إلى أساس طبي وتنظيمي محدد، ولا ينبغي نسبته إلى قائمة إلزامية في الدولة إلا استنادًا إلى نص صحي أو تنظيمي نافذ.

وهذه الدقة ضرورية في البحث الفقهي؛ لأن الحكم لا يبنى على الاسم الشائع للمرض، وإنما على **حقيقة المرض، وطريقة انتقاله، ودرجة خطره، وتأثيره في الزواج والنسل.**

الفرع الرابع: الأمراض الأخرى المنقولة جنسيًا

يمكن بحسب السياسة الصحية والمقتضيات الطبية أن تشمل برامج الفحص بعض الأمراض، كالزهري والسيلان وغيرها، فضلًا عن بعض الأمراض الوراثية وأمراض الدم التي لا تعد من الأمراض المنقولة جنسيًا ولكنها ترتبط بصحة الأسرة والذرية.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية أن الأمراض المنقولة جنسيًا تشمل أكثر من ثلاثين نوعًا من البكتيريا والفيروسات والطفيليات، وأن بعضًا منها قابل للعلاج، بينما تتطلب أمراض أخرى علاجًا طويل الأمد أو متابعة مستمرة.[19]

ومن ثم لا يصح جعل قائمة الفحوص ثابتة إلى الأبد؛ وإنما ينبغي أن تحدد بحسب المعرفة الطبية الحديثة ومدى انتشار المرض وخطورته وإمكان الكشف عنه وفعالية التدخل الطبي بعد الكشف.

المبحث الثاني : حكم الإلزام بالفحص الطبي وآثار التدليس فيه والتنظيم القانوني لحماية عقد النكاح

تمهيد

إذا ثبتت مشروعية الفحص الطبي في أصله، فإن المسألة الأهم تتمثل في معرفة مدى جواز **إلزام الدولة للمقبلين على الزواج بإجرائه**، وما يترتب على عدم الإفصاح عن نتائج الفحص، أو تزويرها، أو استعمال شهادة غير صحيحة.

كما أن هذه المسألة تكتسب أهمية خاصة في ليبيا؛ لأن التنظيم النافذ للمأذونين الشرعيين يتضمن أحكامًا صريحة تتعلق بالموانع الصحية وزواج المريض بمرض سارٍ أو معدٍ.

ومن ثم يتناول هذا المبحث حكم الإلزام، ثم التنظيم الليبي وبعض النماذج المقارنة، ثم أحكام التدليس والتزوير، وأخيرًا الضوابط التي يمكن أن تسهم في حماية عقد النكاح.

المطلب الأول: حكم إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول: الفرق بين مشروعية الفحص والإلزام به

ينبغي التفريق بين مسألتين:

الأولى :حكم إجراء الفحص الطبي من قبل الشخص.

والثانية :حكم إلزام ولي الأمر الناس بإجرائه.

فالأولى تتعلق بتصرف الفرد، والثانية تتعلق بالسياسة الشرعية وتنظيم المصلحة العامة.

والقول بمشروعية الفحص لا يستلزم بالضرورة القول بوجوب إجرائه على جميع الناس في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر في تنظيم الفحص

من القواعد المقررة في السياسة الشرعية أن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، وأن له أن يتخذ من الوسائل التنظيمية ما يحقق المصلحة العامة ويدفع الضرر، ما دام لا يصادم نصًا شرعيًا قطعيًا.

والفحص الطبي قبل الزواج يمكن أن يحقق مصلحة عامة إذا تعلق بأمراض معدية وخطيرة يمكن أن تنتقل إلى الأزواج أو الذرية. وتزداد مشروعية الإلزام عندما تجتمع أمور، منها:

1. أن يكون المرض خطيرًا أو شديد الأثر.
2. أن يكون معديًا.
3. أن يكون اكتشافه ممكنًا بفحص موثوق.
4. أن تكون الفحوص ذات فائدة وقائية حقيقية.
5. أن يكون الإجراء متناسبًا مع المصلحة.

6. أن تراعى فيه الخصوصية والسرية.
7. ألا يتحول الإجراء إلى وسيلة تعسفية لمنع الزواج.

الفرع الثالث: الفرق بين الشرط الشرعي والشرط الإداري

من أهم نتائج هذا البحث أن **الفحص الطبي لا ينبغي أن يوصف بأنه شرط شرعي لصحة النكاح بمجرد إلزام الدولة به.**

فالشروط والأركان التي تتوقف عليها صحة العقد مردها إلى الشرع، أما الإجراءات التي تضعها الدولة لتوثيق الزواج وتنظيمه فقد تكون من قبيل الشروط الإدارية أو التنظيمية.

وعليه، يمكن القول: **إلزام الدولة بالفحص الطبي قبل الزواج لا يعني أن الفحص أصبح ركنًا أو شرطًا شرعيًا لصحة عقد النكاح، وإنما قد يكون شرطًا تنظيميًا للتوثيق، إذا كان قائمًا على مصلحة معتبرة.**

وهذا التفريق يمنع الخلط بين الأحكام الفقهية للأصل، وبين التنظيم الإداري الذي تضعه الدولة حمايةً للمصلحة العامة.

الفرع الرابع: الترجيح

يظهر – بعد الموازنة بين الأدلة والمقاصد – أن الراجح جواز إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج في الأمراض الخطيرة والمعدية والمؤثرة في الحياة الزوجية أو الذرية، إذا قرر أهل الاختصاص الحاجة إليه، وقامت المصلحة العامة، مع وجوب مراعاة السرية والتناسب وعدم التوسع في الإلزام بغير حاجة.

أما إلزام الناس بفحوص كثيرة لا يترتب عليها أثر معتبر في الحياة الزوجية أو النسل، أو استعمال نتائجها لمنع الزواج من غير مسوغ طبي، فلا يظهر وجهه من جهة السياسة الشرعية؛ لأن المصلحة حينئذ تكون ضعيفة أو غير متحققة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للفحص الصحي المرتبط بالزواج في ليبيا وبعض التشريعات المقارنة

الفرع الأول: التنظيم الليبي النافذ

ينبغي تصحيح ما ورد في بعض المواد السابقة التي اعتمدت على قرار وزير العدل رقم (353) لسنة 2019م؛ لأن هذا القرار **أُلغي بقرار وزير العدل رقم (60) لسنة 2023م بشأن لائحة المأذونين الشرعيين**[20].

وقد نصت المادة (24) من اللائحة الجديدة على أن على المأذون الشرعي قبل توثيق عقد الزواج أو التصادق عليه أن يتحقق من شخصية الطرفين وخلوهما من الموانع الشرعية والقانونية والصحية.[21]

وجاءت المادة (27) بصورة أكثر تحديدًا، فنصت على أنه لا يجوز للمأذون عقد زواج المريض بأي مرض من الأمراض السارية أو المعدية إلا بعد تقديم موافقة المركز الوطني لمكافحة الأمراض أو أحد فروعه، والحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، وتقديم ما يفيد موافقة طرف العقد غير المريض محررًا عند محرر عقود معتمد.[22]

ويمثل هذا النص أهمية كبيرة في موضوع البحث؛ لأنه يدل على أن المنظم الليبي لم يجعل المرض الساري أو المعدي مانعًا مطلقًا من الزواج، وإنما أنشأ **إجراءات خاصة توازن بين حق المريض في الزواج وحق الطرف الآخر في المعرفة والحماية من الضرر.**

وهذا الاتجاه قريب من التصور المقاصدي للشريعة؛ إذ يجمع بين حفظ حق الإنسان في الزواج وبين منع الإضرار بالطرف الآخر.

الفرع الثاني: ضرورة التمييز بين لائحة المأذونين وقائمة الفحوص الطبية

ورد في المادة العلمية الأصلية أن الفحوص الإلزامية في ليبيا تشمل فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد Bوالتهاب الكبد.C

إلا أن نسبة هذه القائمة إلى لائحة المأذونين الحالية ليست دقيقة؛ لأن المادة (27) من قرار 60 لسنة 2023 تتحدث عن **الأمراض السارية أو المعدية** دون أن تحصرها في هذه الأمراض الثلاثة.[23]

ومن ثم يجب في النسخة العلمية النهائية عدم القول إن القانون الليبي حدد هذه الأمراض الثلاثة إلا إذا تم العثور على **النص الصحي أو القرار الإداري النافذ الذي يحددها تحديدًا.**

وهذا التصحيح مهم؛ لأن التوثيق العلمي يقتضي ألا ينسب الباحث إلى التشريع ما لم يرد فيه.

الفرع الثالث: المقارنة بالتشريعات العربية

تظهر المقارنة أن عددًا من التشريعات العربية اتجه إلى تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج، وإن اختلفت في طريقة التعامل مع النتيجة.

ففي مصر أضيفت المادة (31 مكررًا) إلى قانون الأحوال المدنية، ونصت على اشتراط الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر في حياة أو صحة كل منهما أو الزواج أو صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة الفحص.[24]

وفي الكويت صدر القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج، ونص على إجراء الفحوص الطبية للكشف عن الأمراض المعدية والوراثية التي يحددها وزير الصحة، واشترط تقديم الشهادة قبل إتمام توثيق الزواج، كما نظم حالة ما إذا كانت النتيجة تشير إلى أن الزواج غير آمن، فنص على إرفاق إقرار الطرفين بالعلم والموافقة، مع تجريم إفشاء سر الشهادة.[25]

وفي الأردن نظم نظام الفحص الطبي قبل الزواج الفحص والاستشارة والسرية، وقد صدر لاحقًا نظام جديد في سنة 2026 ألغى نظام 83 لسنة 2015 مع إبقاء التعليمات إلى حين استبدالها؛ وهو مثال واضح على أن التشريعات في هذا المجال تحتاج إلى مراجعة دورية بحسب التطور الصحي والتنظيمي.[26]

وتكشف هذه النماذج عن اتجاهين رئيسين:

الأول :جعل الفحص شرطًا لاستكمال إجراءات توثيق الزواج.

الثاني :إعلام الطرفين بنتيجة الفحص وترك مساحة لاتخاذ القرار عند ظهور نتيجة غير متوافقة.

وهذا يؤكد أهمية عدم الخلط بين **الفحص، والمنع من الزواج، وإعلام الطرف الآخر، والرضا بعد العلم.**

المطلب الثالث: التدليس والتزوير في الفحص الطبي وأثرهما في عقد النكاح

الفرع الأول: صور التدليس

يمكن أن يقع التدليس في الفحص الطبي قبل الزواج في صور متعددة، منها:

1. إخفاء الإصابة مع العلم بها.
2. تقديم معلومات طبية غير صحيحة.
3. تغيير نتيجة التحليل.
4. تبديل عينة الفحص.
5. استعمال شهادة طبية صادرة لشخص آخر.
6. تزوير المستند الطبي.
7. إخفاء نتيجة إيجابية سابقة.
8. اتفاق أحد المتعاقدين مع جهة طبية على إصدار نتيجة مخالفة للحقيقة.

وتختلف المسؤولية باختلاف الصورة والقصد والنتيجة.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لإخفاء المرض

إذا علم أحد الطرفين بإصابته بمرض معدٍ أو خطير يؤثر في الحياة الزوجية، ثم تعمد إخفاء المرض عن الطرف الآخر، فإن فعله محرم إذا كان من شأن كتمانه إيقاع الآخر في ضرر أو حمله على الزواج دون معرفة حقيقة مؤثرة.

ولا يعني ذلك أن المصاب بالمرض آثم لمجرد مرضه؛ لأن المرض ليس فعلًا اختياريًا في الأصل، وإنما مناط الإثم هو **الكتمان التدليسي المفضي إلى الضرر**.

وهذا التفريق ضروري حتى لا يتحول البحث الفقهي إلى وسيلة لوصم المرضى.

الفرع الثالث: أثر التدليس في ثبوت الخيار

إذا ثبت أن أحد الزوجين تعمد إخفاء عيب مؤثر، فإن للطرف الآخر النظر في حقه في الفسخ أو التفريق بحسب طبيعة العيب والنظام القانوني والمذهب الفقهي الذي يطبق. وقد نص الفقهاء على أن خيار العيب يتعلق بالعلم والرضا؛ فإذا علم الطرف بالعيب ورضي به سقط خياره عند من قال بثبوت الخيار ابتداءً.[27]

ومن هنا يظهر أن **رضا الطرف الآخر بعد العلم** يمثل عنصرًا حاسمًا في تحديد الأثر المترتب على المرض.أما إذا لم يعلم بالمرض إلا بعد الزواج، وكان المرض من العيوب المؤثرة التي يثبت بها الخيار، فإن المسألة تختلف عن حالة الرضا السابق.

الفرع الرابع: تزوير نتائج الفحص

تزوير نتائج الفحص أشد خطرًا من مجرد السكوت؛ لأنه فعل إيجابي يهدف إلى صناعة صورة كاذبة عن الحالة الصحية. ومن ثم فإنه يجمع بين:

- الغش.
- التدليس.
- الكذب.
- الإضرار بالغير.
- الإخلال بالثقة في الوثائق الطبية.
- احتمال تعريض الزوج أو الزوجة أو الذرية للعدوى.

وإذا شارك الطبيب أو المختبر في هذا التزوير عمدًا، فإنه يتحمل مسؤولية شرعية ومهنية وقانونية بحسب طبيعة الفعل والضرر.

الفرع الخامس: مسؤولية المأذون الشرعي

لا يجوز تحميل المأذون الشرعي مسؤولية مرض لم يكن يستطيع معرفته، لأن وظيفته ليست تشخيص الأمراض ؛ لكن إذا علم بتزوير الشهادة أو تعمد مخالفة الإجراءات التي أوجبها القانون، فإن مسؤوليته تثبت بقدر مشاركته وعلمه.

وهذا التفريق يحقق العدالة ويمنع تحميل المأذون ما لا يدخل في اختصاصه الطبي.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية والقانونية المقترحة لحماية عقود النكاح

يمكن بناء منظومة متكاملة لحماية عقود النكاح من الغرر والتدليس الناجم عن الأمراض المنقولة جنسيًا على النحو الآتي:

أولًا: اعتماد الفحص لدى الجهات الطبية المختصة

ينبغي ألا يعتمد إلا الفحص الصـــادر عن مراكز أو مختبرات معترف بها رســـميًا، وأن تتم عملية أخذ العينات وإصدار النتائج وفق إجراءات تمنع التلاعب.

ثانيًا: تحديد الأمراض وفق معيار طبي متجدد

ينبغي ألا تكون قائمة الأمراض الخاضعة للفحص جامدة، بل تراجع بصورة دورية وفق:

- درجة انتشار المرض.
- خطورته.
- إمكان انتقاله.
- إمكان الكشف عنه.
- فاعلية الوقاية والعلاج.

ثالثًا: الفصل بين الإصابة والمنع من الزواج

وجود المرض لا يعني بالضرورة منع الزواج.

بل ينبغي أن تكون النتيجة الطبية أساسًا لـ:

1. الإعلام.
2. المشورة.
3. العلاج.
4. الوقاية.
5. اتخاذ القرار.

رابعًا: حماية سرية النتائج

ينبغي ألا تتضمن وثيقة الزواج العلنية تفاصيل المرض، وإنما يقتصر المستند الإداري على ما تحتاج إليه الجهة المختصة لإتمام الإجراء.

وتؤكد التشريعات المقارنة أهمية السرية؛ فالقانون الكويتي يعاقب على إفشاء السر المتعلق بشهادة الفحص، كما أن النظام الأردني ينص على سرية إجراءات الفحص وضرورة المحافظة التامة على النتائج.[28]

خامسًا: تقديم المشورة الطبية

لا يكفي تسليم النتيجة، بل يجب أن يصاحبها تفسير متخصص يبين:

- طبيعة المرض.
- احتمال انتقاله.
- فرص العلاج.
- طرق الوقاية.
- أثره في الحمل والإنجاب.
- الوسائل الطبية الممكنة لتقليل الخطر.

سادسًا: ضمان حق الطرف الآخر في المعرفة

إذا كان المرض مؤثرًا تأثيرًا جوهريًا، فإن للطرف الآخر حقًا في معرفة الحقيقة قبل إبرام العقد أو قبل الدخول في آثاره العملية.

سابعًا: مكافحة التزوير

ينبغي أن تتضمن المنظومة القانونية عقوبات واضحة على:

- تزوير الشهادة.
- تبديل العينات.
- تغيير النتائج.
- إصدار شهادة دون فحص.
- استعمال شهادة تخص شخصًا آخر.

ثامنًا: حماية المصاب من الوصم

ينبغي أن يكون الهدف من الفحص **الحماية لا العقوبة**؛ ولذلك يجب ربط الفحص بالعلاج والمشـــورة والدعم النفسي، وعدم استخدام نتائجه للتشهير بالمريض.

تاسعًا: تفعيل دور المؤسسات الشرعية

ينبغي لدار الإفتاء والمؤسسات الدينية والمراكز البحثية الشرعية أن تقدم خطابًا يفرق بين:

- المرض.
- السلوك الذي أدى إليه.
- كتمان المرض.
- التدليس.
- حق الطرف الآخر في المعرفة.

وهذه التفرقة ضرورية لتجنب الأحكام الاجتماعية الجائرة.

عاشرًا: تطوير التنظيم الليبي

ينبغي البناء على لائحة المأذونين الشـرعيين الحالية، ولا سـيما المادة (27)، ووضــع نظام أكثر تفصــيلًا يحدد إجراءات الفحص، والسرية، والمشورة، وإعلام الطرف الآخر، والمسؤولية عن تزوير النتائج.[29]

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الشــريعة الإســلامية أولت عقد النكاح عناية بالغة، وجعلته ميثاقًا غليظًا يقوم على الأمانة والرضـا وحسـن المعاشـرة، وأن اعتبار العيوب الصـحية المؤثرة في النكاح أصـل فقهي معتبر، وإن اختلف الفقهاء في عدد العيوب وضابطها.

وتبين أن الأمراض المنقولة جنســيًا لا يمكن جمعها كلها في حكم واحد؛ لأنها تختلف من حيث طبيعتها، ودرجة خطورتها، وإمكان علاجها، وقابليتها للانتقال، وتأثيرها في المعاشرة والإنجاب والذرية.

كما تبين أن الفحص الطبي قبل الزواج من الوسـائل المعاصـرة المشـروعة في أصـلها، وأن مشـروعيته تسـتند إلى مقاصـد حفظ النفس والنسـل، وقاعدة الضـرر، ومشـروعية الوقاية، واعتبار المعرفة بالصـفات المؤثرة في اختيار الزوج.

أما إلزام الدولة بالفحص الطبي، فالراجح جوازه إذا تعلق بالأمراض الخطيرة والمعدية التي تقوم الحاجة العامة إلى الكشـف عنها، وكان الإلزام قائمًا على أسـاس طبي صـحيح ومتناسـبًا مع المصـلحة، مع الحفاظ على سـرية المعلومات وعدم تحويل النتيجة الطبية إلى مانع مطلق من الزواج.

كما تبين أن كتمان المرض مع العلم به، إذا كان من شأنه إيقاع الطرف الآخر في الضرر أو التأثير في رضاه، يعد تدليسًا محرمًا، وأن تزوير نتائج الفحص أشد خطورة؛ لاجتماع الغش والتدليس والإضرار والإخلال بالثقة في الوثائق الطبية.

وفي ليبيا، يظهر التنظيم الحالي من خلال قرار وزير العدل رقم (60) لسنة 2023 بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، ولا سيما المادتين (24) و(27)، أن المشرع التنظيمي اعتد بالموانع الصحية، ووضع إجراءات خاصة لزواج المريض بمرض سارٍ أو معدٍ.[30]

والمنهج الذي يظهر رجحانه في المسألة هو **الموازنة بين حق المصاب في الزواج وحق الطرف الآخر في العلم والسلامة**، بحيث لا يتحول المرض إلى سبب للوصم أو الإقصاء، ولا يتحول حق المريض في الخصوصية إلى وسيلة لإلحاق الضرر بالآخر.

النتائج العلمية الرئيسة

1. أكد البحث أن عقد النكاح ميثاق غليظ يقوم على الرضا الصحيح والأمانة والصدق، وأن العلم بالصفات والعيوب المؤثرة في الحياة الزوجية يعد من العناصر المهمة لحماية إرادة الزوجين واستقرار الأسرة.
2. أثبتت الدراسة أن الفقه الإسلامي اعتنى بالعيوب الصحية المؤثرة في النكاح ورتب على بعضها حق الفسخ، وأن الأمراض المنقولة جنسياً يمكن تخريج أحكامها على هذا الأصل متى تحقق فيها مناط الضرر أو العدوى أو التأثير الجوهري في مقاصد الزواج، مع اختلاف الحكم بحسب طبيعة المرض وخطورته وإمكان علاجه.
3. خلص البحث إلى أن الفحص الطبي قبل الزواج مشروع في أصله بوصفه وسيلة وقائية تحقق مقاصد شرعية معتبرة، وفي مقدمتها حفظ النفس والنسل ودفع الضرر، وقد يتغير حكمه بين الإباحة والاستحباب والوجوب بحسب الأحوال ودرجة الخطر.
4. تبين جواز تنظيم ولي الأمر للفحص الطبي وإلزام المقبلين على الزواج به في نطاق الأمراض الخطيرة والمعدية عند تحقق المصلحة العامة، مع التأكيد على أن الفحص ليس ركناً ولا شرطاً شرعياً لصحة عقد النكاح، وإن جاز اعتباره إجراءً تنظيمياً لازماً لتوثيق العقد وفقاً للتشريعات النافذة.
5. أكدت الدراسة أن كتمان المرض المؤثر مع العلم به، إذا ترتب عليه خداع الطرف الآخر أو تعريضه للضرر، يدخل في دائرة التدليس والغش المحرمين، وأن تزوير نتائج الفحص الطبي أشد خطورة لما يجمعه من الكذب والغش والتدليس والخيانة وتعريض الغير للضرر، وما قد يترتب عليه من مسؤولية شرعية وقانونية.
6. خلص البحث إلى أن رضا الطرف الآخر بعد علمه بحقيقة المرض يمثل عنصراً مؤثراً في الأحكام المتعلقة بالاستمرار في الحياة الزوجية أو المطالبة بالفسخ، مع ضرورة مراعاة طبيعة المرض ودرجة ضرره وإمكان انتقاله وعلاجه، وعدم التسوية بين جميع الأمراض المنقولة جنسياً في الحكم.
7. أكدت الدراسة ضرورة الموازنة بين حماية الطرف السليم من الضرر وحق المصاب في الخصوصية والستر، فلا يجوز إفشاء نتائج الفحوص الطبية إلا بمسوغ معتبر، كما ينبغي أن تقترن نتائج الفحص بالمشورة الطبية المتخصصة وألا يتحول المرض إلى وصمة اجتماعية أو سبب تلقائي لمنع الزواج.
8. أظهرت الدراسة أهمية تطوير المنظومة التنظيمية في ليبيا بما يعزز حماية عقود النكاح من الغرر الصحي، من خلال تحديد آليات الفحص والسرية والمشورة ومكافحة التزوير، مع الالتزام بعدم نسبة قائمة محددة من الأمراض الملزم فحصها إلى التنظيم الليبي إلا استناداً إلى نص صحي نافذ وصريح يقرر ذلك.

التوصيات:

1. وضـــع تنظيم ليبي موحّد ومتكامل للفحص الطبي قبل الزواج، يحدد إجراءات الفحص والجهات المختصة به، والأمراض التي تستوجب الكشف، مع مراجعة ذلك بصورة دورية وفق المستجدات الطبية والوبائية، وبمشاركة لجنة مشتركة من المختصين في الطب والفقه والقانون.
2. إنشاء منظومة متكاملة للمشورة والتوعية الصحية قبل الزواج، تضمن توعية المقبلين على الزواج بأهمية الفحص ونتائجه، وتقديم المشـورة الطبية المناسـبة، مع التفريق بين الأمراض القابلة للعلاج والأمراض الخطيرة أو المعدية، وعدم جعل الإصابة بالمرض سبباً تلقائياً للمنع من الزواج أو الوصم الاجتماعي.
3. تعزيز حماية السرية الطبية وتنظيم الإفصاح عن الأمراض المؤثرة، بما يحقق التوازن بين حق المريض في الخصوصية وحق الطرف الآخر في العلم بالمرض الذي يمكن أن يؤثر في صحته أو في مقاصد الحياة الزوجية.
4. تشـديد الرقابة على المختبرات ومراكز الفحص وتجريم التلاعب بالنتائج والشـهادات الطبية، من خلال وضع آليات دقيقة للتحقق من صحة العينات والنتائج والوثائق، وتحديد المسؤولية القانونية للمختصين أو الأشخاص الذين يثبت اشتراكهم في الغش أو التزوير.
5. تطوير الدراسات الفقهية والقانونية المتخصصة في الأمراض المؤثرة في عقد النكاح، ولا سيما ما يتعلق بأثر الأمراض المعدية في خيار العيب والفسـخ والتفريق، بما يحقق مواكبة المسـتجدات الطبية ويحفظ في الوقت نفسه مقاصد الشريعة في حماية النفس والنسل والأسرة.

الهوامش والمراجع

(1)الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسـن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م، تفسير سورة النساء، الآية 21؛ وينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج4، ص253-254.

(2)مسـلم بن الحجاج، صـحيح مسـلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم(1218) ، 2/ 686

(3)ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م، كتاب النكاح، **فَصْلُ الْعُيُوبِ الْمُجَوِّزَةِ لِفَسْخِ النِّكَاحِ** ؛ وقد فصل ابن قدامة في العيوب المشتركة والخاصة بالزوج والزوجة . ج 7/ص 185. وانظر كذلك: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج16، ص268.

(4)منظمة الصحة العالمية، «العدوى المنقولة جنسيًا»، صحيفة الحقائق، تحديث 14 يونيو 2024م؛ وتقرر أن أكثر من مليون إصـابة منقولة جنسـيًا قابلة للعلاج تحدث يوميًا عالميًا، وأن عددًا كبيرًا من العدوى لا تظهر لها أعراض https://www.who.int/ar/health-topics/sexually-transmitted-infections/14#tab=tab

(5)القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ج6، ص32 وما بعدها؛ وابن عاشو، التحرير والتنوير،ج6، ص84.

(6)ابن قدامة، المغني، كتاب النكاح، فصـل عدد العيوب المجوزة للفسـخ؛ والنص يذكر ثمانية عيوب عند الخرقي: ثلاثة مشـتركة، واثنان يختصـان بالرجل، وثلاثة بالمرأة، ويعلل اعتبارها بمنع الاستمتاع أو الخشـية من تعدي المرض إلى النفس والنسل) .ج 7/ص 185

(7)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، ج2، ص327؛ وقد نص الكاساني على اعتبار العيوب التي لا يمكن للزوجة المقام معها إلا بضرر، وذكر الجنون والجذام والبرص .

(8)النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص268؛ وينظر أيضًا: دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم 3587، 27 أغسطس 2020م، حيث قررت أن وجود عيب يخل بمقاصد الزواج ويهدد الزوج أو الذرية بالمرض يثبت معه حق التفريق للضرر) .

(9)دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم (3587)، «حكم التفريق بسبب مرض معدٍ في أحد الزوجين»، 27-08-2020م، ونقلت فيها عبارة النووي في المجموع (16/268)بشأن ثبوت الخيار عند وجود العيب) .

(10)ابن قدامة، المغني، كتاب النكاح، باب خيار العيب؛ ونص على أن من علم بالعيب وقت العقد أو بعده ورضي به فلا خيار له) .سيق تخريجه

(11)أبو كيلة، عبد الفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص65.

(12)الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م، ص84-85

(13)ينظر: الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص84 وما بعدها؛ وأبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، والبحوث الفقهية المعاصرة الخاصة بالمسألة. وقد نشرت مجلة القلم دراسة حديثة تناولت الفحص الطبي في ضوء المقاصد الشرعية وأحالت إلى الأشقر والشاطبي والمصادر الفقهية . الاستاذ/ **وضحى بنت مسدر بن عويضه الخالدي**، مجلد 13 عدد 55 (2026): مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية الإلكترونية.

(14)ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث «لا ضرر ولا ضرار». رقم:(2340) 4 / 430. وينظر في القاعدة: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ص83؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ص85.

(15)البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم الحديث (5707) ، 7/ 126. وحديث «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد». وحديث «لا يوردن ممرض على مصح» رقم:(**5771**) في الكتاب نفسه 138/7

(16)الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (1087)، 3 / 389 وحسنه. والحديث مخرج كذلك عند النسائي رقم الحديث(**1865**)، 1 / 599، وأحمد رقم الحديث: (**18154**) 30/ 88

(17)منظمة الصحة العالمية، «HIV and AIDS»، وتقرر طرق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وأثره الصحي.الصفحة الرسمية على محرك البحث قوقل.

(18)منظمة الصحة العالمية، " التهاب الكبدB "، وتقرر إمكان انتقال الفيروس عن طريق الاتصال الجنسي، وخطر مضاعفاته المزمنة ووجود لقاح فعال للوقاية منه .الاستاذة/ **وضحى بنت مسدر بن عويضه الخالدي**، مجلد 13 عدد 55 (2026): مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية الإلكترونية

(19)منظمة الصحة العالمية، «العدوى المنقولة جنسيًا»، في بيان أنواع العدوى المنقولة جنسيًا وآثارها وطرق علاجها ووقايتها) .الاستاذ/ **وضحى بنت مسدر بن عويضه الخالدي**، مجلد 13 عدد 55 (2026): مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية الاكترونية

(20)وزارة العدل الليبية، قرار وزير العدل رقم (60) لسنة 2023م بشأن لائحة المأذونين الشرعيين؛ وقد نص القرار على إلغاء اللائحة السابقة الصادرة بالقرار رقم (353) لسنة 2019م .الانترنت قوقل (المجمع القانوني الليبي) منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الأول، 2024م، ص. 7 وما بعدها.

(21)قرار وزير العدل الليبي رقم (60) لسنة 2023م، المادة (24): «على المأذون الشرعي ... أن يتحقق من شخصية الطرفين، وخلوهما من الموانع الشرعية، والقانونية، والصحية الانترنت قوقل .(المجمع القانوني الليبي)

(22)قرار وزير العدل الليبي رقم (60) لسنة 2023م، المادة (27)، بشأن زواج المريض بأحد الأمراض السارية أو المعدية، وشروط موافقة المركز الوطني لمكافحة الأمراض وإذن رئيس المحكمة وموافقة الطرف غير المريض الانترنت قوقل .(المجمع القانوني الليبي) منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الأول، 2024م، ص. 7 وما بعدها.

(23)المرجع نفسه، المادة (27). ويلاحظ أن النص لا يذكر في ذاته قائمة محصورة بأمراض الإيدز والتهاب الكبد B وC، ولذلك لا ينبغي نسبة هذه القائمة إلى اللائحة دون سند صحي مستقل .الانترنت قوقل (المجمع القانوني) منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الأول، 2024م، ص. 8 وما بعدها.

(24)القانون المصري للأحوال المدنية رقم (143) لسنة 1994م، المادة (31 مكررًا)، المضافة بموجب القانون رقم (126) لسنة 2008م، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يونيو 2008م.

(25)القانون الكويتي رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، المواد (1–5)، ولا سيما المادة (2) بشأن الشهادة الطبية والموافقة عند كون الزواج «غير آمن»، والمادة (4) بشأن سرية الشهادة الانترنت قوقل .(قوانين الكويت) https://lawskw.com/section/

(26)وزارة الصحة الأردنية، نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم (83) لسنة 2015، ثم مشروع/نظام سنة 2026 الذي ألغى النظام السابق مع استمرار التعليمات إلى حين استبدالها، مع النص على سرية الإجراءات . الانترنت قوقل (وزارة الصحة الأردنية) https://tawasal.gov.jo/Consultations/Public/1398/

(27)ابن قدامة، المغني، كتاب النكاح، باب خيار العيب؛ وفيه تقرير أثر العلم بالعيب والرضا به في سقوط الخيار) .سبق تخريجه

(28)القانون الكويتي رقم (31) لسنة 2008، المادة (4)، والقواعد الأردنية المتعلقة بسرية الفحص الطبي . الانترنت قوقل (قوانين الكويت) https://lawskw.com/section/

(29)قرار وزير العدل الليبي رقم (60) لسنة 2023م، ولا سيما المادتين (24) و (27) الانترنت قوقل (المجمع القانوني الليبي) منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الأول، 2024م، ص. 7 وما بعدها.

(30)قرار وزير العدل الليبي رقم (60) لسنة 2023م، بشأن لائحة المأذونين الشرعيين، الحالة: ساري المفعول، وتاريخ الإصدار 2 ديسمبر 2023م .الانترنت قوقل(المجمع القانوني الليبي) منشور في الجريدة الرسمية، السنة الثانية، العدد الأول، 2024م، ص. 7 وما بعدها.